على مصل الظهر حيث لا يبطل لانه يودى بعد الوقت بخلاف الجمعة فانها
لا تصح الا في الوقت او سقطت جبيرته عن برء اى وبطلت الصلاة اذا
سقطت الجبيرة عن برء او زال العذر المعذور كالمستحاضة ومن نى معناها
اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم فاعتراض هذه الاشياء
المذكورة ولفهما الفقها بالاثنى عشرية وهو خطا عند اهل العربية لانه لا
ينسب الى المركب وسميت به لان عدد ما اثنا عشر فى الروايات المشهورة
وزيد عليها سبعة اذكرنا بعضها وتمامها فى الزيلعى فعليك به فاذا عرفت
هذا فاعتراضها بعد التشهد اى بعد قراءة التشهد او بعد قعود يمكن
فيه قراءة التشهد وقبل السلام كاعتراضها فى اثنا الصلاة عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فان هذه الاشياء مفسدة للصلاة بلا صنعه لان ما بغير
فى اثنائها يغير فى اخرها كنية الاقامة فوجد المغير لا لان الخروج بصنعه
فرض وقد غلط البرد عى حيث قال من ذات نفسه ان الخروج بفعل
المصلى فرض وتبعه الفور وتبعتهما ايضا لما رايت كلامهم فقلت لان
الخروج بصنعه فرض عنده فيتحقق الفساد لانه فى صلب الصلاة
وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد الخروج بصنعه ليس بفرض لهما
قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد
علق التمام بما ذكر ولان الخروج من الصلاة بضاد الصلاة فلا يكون
من جملتها ولابى حنيفة ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا
بصنعه كالحج ولانه لا يمكن صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكلما لا
يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض مثله وتاويل قوله عليه السلام قد دنت
صلاتك اى قاربت التمام كقوله لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اى
من قرب من الموت فاعتراض هذه الاشياء المذكورة عندهما كاعتراضها
بعد السلام فلا تؤثر فى الصلاة فسادا وان سبقه حدث اى وان سبق
المصلى

المصلى حدث بعد التشهد توضا وسلم عنده اى عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى ولو احدث فى ركوعه او سجوده توضا وبنى واعاد الركوع
والسجود يعنى ان احدث فى ركوعه او سجوده فتوضا وبنى فلا بد ان يعيد
الركوع والسجود الذى احدث فيه لان اتمام الركن اتمام وبالانتقال اليه مع
الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم
على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر فى ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود
لكن ان اعاده يكون مندوبا لتقطع الصلاة من نية بقدر الامكان كذا فى الغرر
وتعين المأموم لواحد للاستخلاف بلا نية لو صلح للامامة اى ان احدث
الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه الامام او لا نوى ان
يكون امام نفسه او لا فاذا توضا الامام دخل فى صلاته للصول الامامة
اليه هذا اذا خرج الامام من المسجد وان لم يخرج فهو على امامته حتى يجوز
الاقتداء به وكذا لو توضا فى المسجد على امامته كذا فى الزيلعى وقوله وتعين
المأموم لواحد للاستخلاف هذا اذا كان المأموم رجلا اما اذا كان المأموم
صبيا او امراة او خنثى فسدت صلاته فى روايته لاستخلافه من لا يصلح
للامامة وقيل لا تفسد اذا لم يوجد منه الاستخلاف فصدا وكذا الحكم
اذا كان المستخلف اميا او متنفلا خلف مفترض ومقيما خلف المسافر فى الاصح
كذا فى الدرر والغرر رعف اى اخذ المصلى رعاف وملك الى انقطاعه توضا
وبنى جاز له البناء ولا يجب عليه الاستئناف كذا فى الغرر شرح الدرر
ثم لما فرغ من بيان ذكر الحدث فى الصلاة شرع فى بيان ما يفسد ما فقال
فصل فى بيان احكام ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كما ستراه قبل ان
يرتد اليك طرفك قال رحمه الله تعالى يفسد ما اى يفسد الصلاة
الكلام عمدا قيد بالعمد لان السلام لغير العمد غير مفسد لانه من الاذكار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)